

حكم الاستحمام والشرب بالماء المقوء عليه ورقية الحائض

سؤال: ما حكم الشرب أو الاستحمام بالماء المقوء عليه بالقرآن وما حكم الرقية الشرعية على المرأة إذا كانت حائضًا أو نُفَسَاء وعلى الرجل إذا كان جنِيًّا؟
الجواب: على الجنب أن يبادر بالاغتسال قبل استعمال القراءة ليكون أقرب إلى التأثير، ولو كان ذلك شرعيًّا للماء المقوء فيه، أو غسلًا به. فأمّا الحائض والنُفَسَاء فلها استعمال الماء المقوء فيه زمن العادة، حيث إنها قد تتضرر بتأخير الاستعمال عبد الله الجبرين: الكنز الثمين، ص 194.